

رسالة الحكم المسند بتزجيح
 بينة غير ذي اليد
 رحم الله مؤلفها
 بمحة وكربة
 امين

الحكم المسند بتزجيح
 الفاء بالفتحة والصلابة والسلام على خير اسرار المعارف الربانية
 سيدنا ومولانا محمد البعوث المنيمة السجدة الكريمة وعلى اله
 واصحابه وتابعهم باحسن طوية وبعد فيقول العبد الرجعي محمد الله
 الملقب بالارفة وون ما سواه في السنة والعدل انوار الاضداد
 الوفاي التشريلي غفر الله له ذنوبه وسر عيوبه ولوالديه وصفا
 وحبسه والمسلمين امين انه قد استغنى عن تخصص بيده حيا وادنى
 عليه اخرائه ملكه ضاع منه منذ سنة ونصف وانه في يد الملقب عليه
 بفرح وانه يملك لبيه ما جاب بوضع اليد بغير مقتضى شرعية
 المارمين زبدة خمس سنوات سابقة على تاريخه واقام كل سنة
 فن يسمع بيته فاحسب بان البينة بينة الخارج انتهى وقلا في غير
 واحد من اهله زنا بالثغفية بخلاف ذلك وطلبني بعض الخوان
 حفضه الله تعالى ونظروا اليه التفرد في المسئلة فاستعنت بالله تعالى
 وسعرت ما ظفرت به **ومحتة** الحكم المسند بتزجيح بينة غير ذي اليد
 قال العلامة الشيخ زين الدين رحمه الله اذ انجى الخارج الملك المطلق
 وذو اليد المطلق فلان زهره وارهاو تاريخه ذي اليد اسبق
 فانه يقضي للخارج كما في الظاهر بينة انتهى **وقال** في الفصول العارضة التي
 الخارج الملك مطلقا مورثا سنة مثلا وادعى صاحب اليد الملك
 بسبب التزجيح من فلان منذ سنتين وهو ملكا وقبض بامته بعضي
 المارح لان صاحب اليد خصم عن بايعه في اشات الملك له انكسبه
 الملائقة فكان بايعه حضر واقام البينة على مطلق الملك نفسه
 والد ارضيه لان يد المشتري با بايعه في التقدير ولو كان كذلك
 يقضي بينة الخارج كذا هنا ولو ادعى الخارج الملك بسبب مورثا
 بسنتين واقام ذوا اليد بينة انه ملكه مطلقا مؤرخا بظلال
 سنين يقضي بينة الخارج ايضا لان الخارج خصم عن بايعه في
 الملك له على ما مر وكان بايعه حضر واقام البينة على مطلق الملك
 يقضي بينة الخارج كذا هنا انتهى **قلت** الا ان المسئلة الاخيرة تشكل

المالويجا

المالويجا الملك المطلق حنيفة وجرها وتاريخ ذي اليد اقدم فانه
 بقدره ويكمن ان يقال انكسبه في مطلق دعوى الملك المطلق لا
 يقيد سبق تاريخ ذي اليد انتهى **تتمة** مزيت صاحبة الفصولين
 استشكل ذلك ايضا وحمله على مكان اختلاف الرواية فقيل
 عقب ما قدمناه عن فصول العاردي وما لا يمكنه وقيل ان يفرق بين
اقول على ما مر من ان اسبق اولي في الثلث من اثنين بل يغفل ان يكون
 الاسبق اولي من اثنين بل يكون ذمة روايتان والله اعلم انتهى **و**
تتمة ما قلناه من انه يقضي بينة الخارج بما قال للذي بينهما المالويجا
 ملكا مطلقا ومع احدهما تاريخه فان الخارج او لغيره لا يكون له
 بينة تقيد بغير الظاهر **تتمة** ذي اليد تقيد بغير الظاهر باليد
 البينة كاللبنات فكانت بينة الخارج اوليها لم يقيد ذوا اليد
 التقيد عليه صريحا بل احتمل الخارج ثواب للمالويجا ما نصه بينة
 ذي اليد لا تقبل الا اذا انقضت الرفعة ولم تنتهض هنا الاحتمال يكون
 ملكا للخارج اقدم انتهى **قلت** قال الترددي في فحل آخر دعوى الملك المطلق
 كما هي حاله يكون له من الاصل جمل ان يكون له من جهة صاحب اليد
 فامكن ان يخبرها بسببها من الملك الثالث لا في المسئلة
 بظواهر البينة عا على ذي اليد فيعمل لذلك في حق تزجيح بينة الخارج
 على بينة ذي اليد انتهى **قلت** ولعل ذلك الحق بخلاف هذا الضميمة
 عليه فذه المسئلة ما ادعيا ملكا مطلقا وارهاو تاريخه ذي اليد
 اسبق وفيه بينة واضع ذي اليد احق انتهى ومما بينت لما نحن فيه
 ظاهرة وتوضيحا بما قال في تزجيح الجمع وفصول العاردي بقول من التزجيح
 لو قال المدعي هذا المارح غابت على منذ شهر واقام المدعي عليه بينة على
 ان هذا المارح ملك في يد من منذ سنة يقضي للمدعي ولا يقيد بالبينة
 المدعي عليه لان تاريخ المدعي تاريخ غيبة المارح عن الانا رجة ملكه
 فكان دعواه ومطابق الملك خالية عن ان تاريخه وتاريخ ذي اليد
 غير معتجلة الانفراة كان دعوى صاحب اليد دعوى مطلق الملك
 كدعوى الخارج فيقضي بينة المارح انتهى وقيل ان في اليد اتملك
 هذا العبد غاربعين من شهر وقيل ذوا اليد منذ سنة يقضي للمدعي
 ولا يقيد بالبينة المدعي عليه لان ساكنه في اليد تاريخ غيبة العبد
 عن سدة الانا رجة ملكه فكان دعواه في الملك مطابقا خالية عن
 التارخ وصاحب اليد ذكر ان تاريخه لكن التاريخ هذا الانفراة ليس
 عند اية حنيفة فكان دعوى صاحب اليد دعوى مطلق الملك كدعوى
 الخارج فيقضي بينة المارح انتهى فان قلت هذا مخالف للمصنوع به